

يتم الاعتراض عليه بالطريقة المبينة في المادة (١٥) .

وفي حالة الامتناع عن تنفيذه يقوم رئيس اللجنة بابلاغ الوالي لالزام المحكوم عليه بتنفيذها فإذا رفض المحكوم عليه التنفيذ يتم ابلاغ الشرطة لاقامة الدعوى الجزائية ضد المتنع وفقاً للمادة (٣١٢) من قانون الجزاء العماني .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن علي القتبى
وزير البلديات الاقليمية

صدر في : ١٥ شوال ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢١ مايو ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٨)

الصادرة في ١٩٨٩/٦/١ م

قرار وزاري
رقم ٨٩/٢٤
بشأن لجان البلديات الاقليمية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ باصدار قانون تنظيم البلديات الاقليمية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧ باصدار الهيكل التنظيمي للوزارة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/١٤ بشأن لجان البلديات .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧/٩ بتشكيل لجان البلديات الاقليمية .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ، وبعد التنسيق مع وزارة الداخلية .

تقرر

مادة (١) : تشكل بقرار وزاري لجنة للبلدية بكل ولاية من ولايات السلطنة توجد بها بلدية اقليمية ، وتكون برئاسة الوالي ، وعضوية مدير البلدية ، وممثليين عن وزارات الاسكان والمواصلات والمساحة وشرطة عمان السلطانية ، وأربعة اعضاء عن الاهالي بالولاية يتم اختيارهم من قبل وزارة الداخلية .
ويكون مدير البلدية مقرراً للجنة .

مادة (٢) : يشترط في عضو اللجنة عن الاهالي مايلي :

١ - أن يكون عمانيًا .

٢ - أن يكون بالغا سن ٢١ سنة ميلادية .

٣ - أن يجيد القراءة والكتابة .

٤ - أن يكون حسن السير والسلوك .

٥ - الا يكون محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف او الامانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

٦ - الا يكون مقصولاً تأديبياً من عمله الحكومي مالم يكن قد مضى على فصله سنتان .

٧ - أن يكون مقيماً إقامة دائمة بالولاية .

٨ - الا يكون متزوجاً من أجنبية بعد ١٩٨٦/٢/١ مالم يكن مرخصاً له بذلك .

مادة (٣) : تتولى لجنة البلدية معاونة البلدية في تحقيق أهداف الوزارة من خلال تقديم الخدمات البلدية للسكان في الولاية ، في ضوء ما هو مرسوم بالخطة العامة للدولة ، والموازنة المعتمدة ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي :

١ - مناقشة ومتابعة تنفيذ تحسين وتجهيز المدن والقرى التابعة لها وانارة الشوارع والدوارات وصيانتها .

٢ - مناقشة ومتابعة تنفيذ نظافة الولاية واتخاذ الاجراءات الالزمة للمحافظة على الصحة الوقائية .

٣ - مراقبة نظافة الاسواق ومحلات بيع الاطعمة والمواد الغذائية وأماكن ذبح الحيوانات وال محلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطرة وأماكن الراحة العامة .

٤ - إبداء الرأي في القوانين والتشريعات التي تنظم عمل البلديات الإقليمية .

٥ - مناقشة مستوى أداء الخدمات البلدية بالولاية .

٦ - مناقشة اسعار أجرة سيارات نقل الركاب بالولاية وتحديد موافق لها .

٧ - مناقشة أماكن تنفيذ المشروعات البلدية بالولاية كالحدائق العامة وملاعب الأطفال والأسواق وأماكن ذبح الحيوانات والأماكن المخصصة للمقابر .

٨ - مناقشة مشروع الموازنة السنوية للبلدية وحسابها الختامي .

٩ - التوصية بقبول الهبات والتبرعات والوصايا للبلدية .

١٠ - مراقبة تحصيل الموارد المالية للبلدية .

١١ - موافاة الوزارة بما تطلبه من دراسات أو معلومات .

مادة (٤) : تعقد اللجنة جلساتها بصفة دورية مرة كل شهرين على الأقل بدعوة من رئيسها ، ولا تتصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الرئيس وأغلبية الأعضاء وتتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجع الجانب الذي منه الرئيس .

ويجوز للجنة عقد الاجتماعات في غير الأوقات العادية المقررة للجتماع ، إذا كان ذلك بناء على دعوة من الوزير أو وكيل الوزارة لشئون البلديات الإقليمية أو رئيس اللجنة .

وتوجه الدعوة للجتماع من الرئيس مرفقاً بها الموضوعات التي تقرر عقد الاجتماع . من أجلها .

مادة (٥) : تكون مدة عضوية اللجنة سنتين قابلة للتجديد .

مادة (٦) : تتولى سكرتارية البلدية القيام بالأعمال الإدارية للجنة .

مادة (٧) : ترسل قرارات اللجنة وتصنيفاتها ومقترناتها اليها لاتخاذ مايلزم وفق القوانين المعمول بها وفي ضوء الخطة والموازنة المعتمدة .

مادة (٨) : يختص وكيل الوزارة لشئون البلديات الاقليمية بمتابعة أعمال هذه اللجان بمعاونة
أمانة اللجان بالوزارة .

مادة (٩) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٦/١٤ المشار اليه وكل مايخالف أحكام هذا القرار .

مادة (١٠) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٩٠ م .

محمد بن علي القتببي
وزير البلديات الاقليمية

صدر في : ٢٦ جمادى الأولى ١٤١٠ هـ
الموافق : ٢٥ ديسمبر ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٢)
الصادرة في ١١/١/١٩٩٠ م

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٨٩/١

باستثناء زوجات أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي
ومن في حكمهم من حكم المادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٥/١١ م .
وبناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٨/١٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٣ م .

قرر

مادة (١) : استثناء من أحكام المادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار
إليها تكون الإجازة الممنوحة بدون راتب للموظفات العمانيات المرافقات لازواجهن
أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي ومن في حكمهم من الملحقين بالبعثات
الدبلوماسية (الثقافيين والصحفيين والاعلاميين وغيرهم بسفارات السلطنة بالخارج)
لمدة أقصاها ست سنوات بدلا من أربع سنوات .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٣ جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢١ يناير ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٠)
الصادرة في ٢١/٢/١٩٨٩ م